بالفوقانية في الفعلين فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما
فيما افتدت به نفسها من المال ليطلقها اي لا حرج على الزوج في اخذه ولا
الزوجة في بذله تلك الاحكام المذكورة حدود الله فلا تعتدوها ومن
يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون فان طلقها الزوج بعد التنتين فلا
تحل له من بعد اي بعد الطلقة الثالثة حتى تنكح تتزوج الثاني فلا جناح
زوجا غيره ويطؤها كما في حديث رواه الشيخان فان طلقها الزوج الثاني
فلا جناح عليهما اي الزوجة والزوج الاول ان يتراجعا الى النكاح بعد انقضاء
العدة ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك المذكورات حدود الله يبينها
لقوم يعلمون يتدبرون واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن قاربن انقضاء
عدتهن فامسكوهن بان تراجعوهن بمعروف من غير ضرار او سرحوهن
بمعروف اتركوهن حتى تنقضي عدتهن ولا تمسكوهن بالرجعة ضرارا
منصوب له لتعتدوا عليهن بالايجاء الى الافتداء والتطليق وطويل
الحبس ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه بتعريضها الى عذاب الله
ولا تتخذوا آيات الله هزوا مهزوا بها بمخالفتها واذكروا نعمة الله عليكم بالاسلام
وما انزل عليكم من الكتاب القرآن والحكمة ما فيهن من الاحكام يعظكم به
ان تذكروها بالعمل واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم لا يخفى عليه
شيء واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن اشرفن على انقضاء عدتهن فلا تعضلوهن

خطاب للاولياء اي تمنعوهن من ان ينكحن ازواجهن المطلقين لهن
لان سبب نزولها ان اخت معقل بن يسار طلقها زوجها فاراد ان يراجعها
فمنعها معقل كما رواه الحاكم اذا تراضوا اي الازواج والنساء بينهم بالمعروف
شرعا ذلك النهي عن العضل يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر
لانه المنتفع به ذلكم اي ترك العضل ازكى خير لكم واطهر لكم ولهم لما يخشى على الزوج
من الريبة بسبب العلاقة بينهما والله يعلم ما فيه المصلحة وانتم لا تعلمون ذلك
فاتبعوا امره والوالدات يرضعن اي ليرضعن اولادهن حولين عامين كاملين
صفة موكدة لذلك لمن اراد ان يتم الرضاعة ولا زيادة عليه وعلى المولود له
اي الاب رزقهن اطعامهن والدات وكسوتهن على الارضاع اذا كن مطلقات
بالمعروف بقدر طاقته لا تكلف نفس الا وسعها طاقتها لا تضار والدة
بولدها بسببه بان تكره على ارضاعه اذا امتنعت ولا يضار مولود له بولده
اي بسببه بان يكلف فوق طاقته واضافة الولد الى كل منهما في الموضعين
للاستعطاف وعلى الوارث اي وارث الاب وهو الصبي اي على وليه
في ماله مثل ذلك الذي على الاب للوالدة من الرزق والكسوة فان
اراد اهني الوالدان فصالا فطاما اله قبل الحولين صادرا عن تراض منهما
منهما وتشاور بينهما ليظهر مصلحة الصبي فيه فلا جناح عليهما في ذلك
وان اردتم خطاب للاباء ان تسترضعوا اولادكم مراضع غير الوالدات

Copyright © Ahmad Saalim Trust University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)